لا محالة فلا يجوز لانه انما جاز للحاجة الى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا الا ايجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز ولو شرطا الجعل من الجانبين وادخلا ثالثا محللا جاز اذا كان فرس المحلل كفوء الفرسيهما يجوز ان يسبق او يُسبق وان كان يَسبق او يُسبق لا محالة فلا يجوز لقوله عليه السلام من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا باس به ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داوود وغيرهما وصورة ادخال المحلل ان يقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شي لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو ايهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبهما اخذ المالين وان غلباه فلا شي لهما عليه ويأخذ ايهما غلب المال المشروط له من صاحبه وانما جاز هذا لان الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعا ويقينا وانما يحتمل ان ياخذ او لا ياخذ فخرج بذلك من ان يكون قمارا فصار كما اذا شرط من جانب واحد لان القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة على ما بيناه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان او للاثنين من سبق فله كذا من مال نفسه او قال للرماة من اصاب الهدف فله كذا جاز لانه من باب التنفيل فاذا كان التنفيل بسبب المال كالسلب ونحوه يجوز فهاهنا بخالص ماله فصار انواع السبق اربعة ثلثة منها جايزة وواحد منها لا يجوز وقد ذكرنا الجميع ويعرف ذلك بالتامل وعلى هذا الفقها اذا تنازعوا في المسايل وشرط للمصيب منهم جعلا جاز ذلك اذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل لان المعنى يجمع الكل اذ التعلم في البابين يرجع الى تقوية الدين واعلا كلمة الله تعالى والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به قال

ولا يصلي على غير الانبيا والملايكة الا بطريق التبع لان في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب وانما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز الا تبعا بان يقول اللهم صل على محمد واله وصحبه ونحوه لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلوة ولهذا يجوز ان يدعى بهذا اللفظ لغير الانبيا والملايكة عليهم السلام وهو مرحوم قطعا فيكون تحصيل الحاصل وقد استغنينا عن هذه بالصلاة فلا حاجة اليها وقال بعضهم يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اشوق العباد الى مزيد رحمة الله تعالى ومعناها معنى الصلوة فلم يوجد ما يمنع من ذلك ثم الاولى ان يدعو للصحابة بالرضا فيقول رضي الله عنهم لانهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله تعالى ويجتهدون في فعل ما يرضيه ويرضون بما يلحقهم من الابتلا من جهته اشد الرضا فهولا احق بالرضا وغيرهم لا يلحق ادناهم ولو انفق ملأ الارض ذهبا وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم الله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم لكثرة ذنوبهم ولقلة اهتمامهم بالامور الدينية قال

والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر وقال ابو حفص الكبير رحمه الله لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جا يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال صاحب الجامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم اخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها باوليك القوم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقال في الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر قال

ولا باس بلبس القلانس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له قلانس يلبسها وقد صح ذلك ذكره في الذخيره قال

وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر لان محمدا رحمه الله ذكر في السير الكبير في باب الغنايم حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب وان من اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي له ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها عن الراس والقايها على الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار الذنب قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وكان محمد رحمه الله يتعمم بالعمامة السودا فدخلت عليه يوما مستورته فبقيت تنظر الى وجهه وهي متحيرة فقال لها ما شانك فقالت اتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها من راسه ولم يتعمم بالعمامة السودا بعد ذلك ويكره لبس المعصفر والمزعفر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمرة فانها

ذكر لبس المعصفر

زي الشيـ

زي الشيطان ويستحب للرجل ان يلبس احسن الثياب وكان ابو حنيفة يومي اصحابه بذلك ويلبس باربعماية دينار واباح الله تعالى الزينة بقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقال عليه السلام ان الله تعالى اذا انعم على عبد احب ان يرى اثار نعمته عليه وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ردا قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه ردا قيمته اربعة الاف درهم قال

وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلوة وهي احد اركان الاسلام وهي تالية الايمان وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر العلما في اصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلما ورثة الانبيا عليهم السلام على ما جابه السنة قال

ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما لان المقصود من قراة القران فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا بمجرد التلاوة قال الله تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وذلك يحصل بالتاني لا بالتواني في المعاني فقدر للختم اقله باربعين يوما يقرا كل يوم حزب ونصف او اقل والله اعلم بالصواب

او ثلثي جزء

كتاب الفرايض

٣٩

وهي جمع فريضة والفرض التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وسمي هذا العلم فرايض لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس بخلاف ساير الاحكام كالصلاة والزكوة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكاة ولله على الناس حج البيت وانما السنة بينتها ثم اعلم ان هذا العلم من اشرف العلوم وقد جات النصوص به وبالحث على تعليمه وتعلمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شي ينزع من امتي وقال عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسالة فلا يجدان احدا يخبرهما فجعله عليه السلام نصف العلم مع صغر حجمه وقلة مسايله فلولا انه من اشرف العلوم لما قابل الكل وهذا كالحسيات فان الشي القليل من الجواهر وغيرها انما يقابل الكثير ويساويه اذا كان القليل اشرف منه ومعنى النصف اما باعتبار الاحوال الحياة والممات وهذا العلم مختص بحالة الممات وغيره بالحيوة او باعتبار اسباب الملك فانها جبرية او اختيارية فالاول الميراث والثاني غيره من اسباب الملك قال

يبدا بتركة الميت بتجهيزه المراد من التركة ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه وان كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشترا قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حيوته فحاصله انه معتبر بحال حيوته فان المرء يقدم نفسه في حيوته فيما يحتاج اليه من النفقة والكسوة والسكنى على اصحاب الديون ما لم يتعلق حق الغير بعين ماله فكذا بعد وفاته يقدم تجهيزه من غير تقتير ولا تبذير وهو قدر كفن الكفاية او كفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حيوته من اوسط ثيابه او من الذي كان يتزين به في الاعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وهو محترم حيا وميتا فلا يجوز كشف عورته وفي الاثر لعظام الميت من الحرمة ما لعظام الحي قال

ثم دينه لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قال علي كرم الله وجهه انكم تقراون الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قدم الدين على الوصية ولان الدين واجب ابتدا والوصية تبرع والبداية بالواجب اولى والتقديم ذكرا لا يدل على التقديم فعلا والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد لا دين الزكوة والكفارات ونحوها لان هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة اداوها الا اذا اوصى بها او تبرعوا بها من عندهم لان الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فات بموته فلا يتصور بقا الواجب تحقيقه ان الدنيا دار التكليف والاخرة دار الجزا والعبادة اختيارية وليست جبرية فلا يتصور بقا الواجب لان الاخرة ليست بدار الابتلا حتى يلزمه الفعل فيها ولا العبادة جبرية حتى يجتزا بفعل غيره من غير اختياره فلم يبق الاجزا الفعل او تركه ضرورة بخلاف دين العباد لان فعله ليس بمقصود فيه ولا نيته الا ترى ان صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه اخذه ويجتزا بذلك ولا كذلك حق الله تعالى لان المقصود فيها فعله ونيته ابتلا والله غني عن ماله وعن العالمين جميعا غير ان الله تعالى تصدق على العبد بثلث ماله في اخر عمره يضعها فيما فرط فيه تفضلا منه من غير حاجة اليه فان اوصى به قام فعل الورثة مقام فعله لوجود اختياره بالايصا والا فلا قال ثم وصيته

ما المراد بالدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)